

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز ( ٣١ )

تعليمات جمركية رقم ( ١٠٢ ) لسنة ٢٠١٧

بشأن فرض رسوم هائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس من منتج بطاريات السيارات ذات سعة ٣٥ إلى ١١٥ أمبير ذات منشأ أو المصدر من جمهورية كوريا

**مدير عام الجمارك:-**

إلحاقاً إلى التعليمات الجمركية رقم ( ٣٤ لسنة ٢٠١٣ ) بشأن آليه تنفيذ القرارات المتعلقة بتدابير مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في الإتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون ، وبناء على القانون رقم ( ١١٠ لسنة ٢٠١٥ ) - مجلس الوزراء - بشأن الموافقة على إصدار النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (( المعدل )) الصادر بالجريدة الرسمية كويت اليوم بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦ م ، وبناء على النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في العدد رقم ( ١٠ ) بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٧ م بشأن فرض رسوم هائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من مدخرات ( جماعات ) كهربائية ذات سعة ٣٥ إلى ١١٥ أمبير وإن كانت مستطيلة أو مربعة بالرصاص والحامض من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس ( بطاريات السيارات ) ذات منشأ أو المصدر من جمهورية كوريا .  
وبالإشارة إلى كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية رقم (MND - 2604172558-05797) المؤرخ في ٢٦/٤/٢٠١٧ م . والمرفق طيه كتاب معالي وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة المؤرخ في ١٥/٢/٢٠١٧ م واعتماد قرار اللجنة الدائمة رقم (١/٥ غ/٢٠١٦ م) بشأن الموضوع أعلاه .  
بناءً على ما سبق واستناداً لما جاء في قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون رقم ( ١ / ٥ غ / ٢٠١٦ م ) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦ م . وتطبيقاً لأحكام المادتين رقم ( ٣٧ - ٨٦ ) من اللائحة التنفيذية للقانون ( النظام ) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ( المعدل ) .

فقد تقرر الآتي :-

- ١- يتم فرض رسوم هائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس ذات منشأ أو المصدر من جمهورية كوريا من منتج مدخرات ( جماعات ) كهربائية ذات سعة ٣٥ إلى ١١٥ أمبير وإن كانت مستطيلة أو مربعة بالرصاص والحامض من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس ( بطاريات السيارات )

- المندرجة تحت البند الجمركي ( ٨٥٠٧١٠٠٠ ) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٢- يبدأ تطبيق الرسم النهائي اعتباراً من التاريخ المحدد بالنشرة الرسمية ولمدة خمس سنوات .
- ٣- يأخذ الرسم النهائي لمكافحة الإغراق شكل زيادة في الرسوم الجمركية المطبقة من القيمة (CIF) ضد الشركة الكورية المصدرة للبطاريات ذات سعة ٣٥ إلى ١١٥ أمبير والموضحة بالجدول التالي كما يلي :-

اسم الشركة الكورية المصدرة للمنتج المعين بالتحقيق	معدل الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
شركة أطلس بي إكس ( ATLASBX CO.Ltd )	٢١ %
شركة سيبانج ( Sebang Global Battery Co.Ltd )	١٩ %
شركة سولايت ( Hyundai Sungwoo Solite Co.Ltd )	١٢ %
شركات أخرى	٢٥ %

٤- تعامل الرسوم النهائية المحصلة معاملة الرسوم الجمركية .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقييد بما ورد في هذه التعليمات والعمل على تنفيذها .

للعلم والعمل اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ : ٨ / ٧ / ٢٠١٧ م .

مدير عام  
الإدارة العامة للجمارك

هــبـالم الانحصـال

- نسخة إلى :-
- رئيس لريق المشروع .
  - فريق ديوان المحاسبة .
  - السيد / جمال وزارة الإعلام / نشر التعليمات الجمركية بالجريدة الرسمية ( كويت اليوم ) + CD
  - غرفة تجارة وصناعة الكويت .
  - ا. يعقوب الشويبي - رئيس إدارة الجمارك ( ٤٥٦٧ )